



Distr.
GENERAL
A/10320
3 November 1975
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

UN LIBRARY

NOV 6 1975



UN/SA COLLECTION

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الثلاثون
البند ٦٨ من جدول الأعمال

القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

تقرير اللجنة الثالثة (الجزء الأول)

المقرر : السيدة سيكيلا ك. كانيندا (زائير)

المحتويات

الصفحة	الفقرات
٢	٥ - ١ مقدمة — أولا
٣	١٥ - ٦ النظر في مشروع القرارين اللذين اوصى بهما المجلس — ثانيا
١٣	٢٠ - ١٧ A/C.3/L.2159 مشروع القرار — ثالثا
١٦	٢٢ - ٢١ A/C.3/L.2152 مشروع القرار — رابعا
١٧	٢٦ - ٢٣ A/C.3/L.2151 مشروع القرار — خامسا
١٨	٢٧ توصيات اللجنة الثالثة — سادسا

أولا — مقدمة

١ — خصصت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٢٣٥٣ المعقودة في ١٩ أيلول /سبتمبر ١٩٧٥ للجنة الثالثة البند ٦٨ من جدول الأعمال المعنون :

” القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ” :

” (أ) عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ؛

” (ب) تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري ؛

” (ج) حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري : تقرير الأمين العام ” .

٢ — وقررت اللجنة الثالثة في جلستها ٢١١٣ المعقودة في ٢٤ أيلول /سبتمبر ١٩٧٥ ، ان تنظر في البندين الفرعيين (أ) و (ج) في آن واحد .

٣ — ونظرت اللجنة في هذين البندين الفرعيين في جلساتها من ٢١١٤ الى ٢١٢٤ ومن ٢١٣٠ الى ٢١٣٦ المعقودة في الفترة من ٢٥ أيلول /سبتمبر الى ٢٠ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٧٥ . وترد في المحاضر الموجزة لهذه الجلسات (A/C.3/SR.2114-2124 و A/C.3/SR.2130-2136) آراء ممثلي الدول الأعضاء في شأن هذين البندين الفرعيين .

٤ — وفيما يتعلق بالبند ٦٨ (أ) ، عرض على اللجنة الوثائق التالية :

(أ) التقرير السنوي الثاني الذي أعد ، الأمين العام وقدمه الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، عملاً بالفقرة ١٨ (و) من برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري استناداً الى المعلومات المتوفرة لديه حتى ١٤ نيسان /ابريل ١٩٧٥ ، بشأن ستة مواضيع تتعلق بالعقود (E/5636 و Add.1) ، والذي طلب المجلس في قراره ١٩٣٨ ألف (د - ٥٨) المؤرخ في ١٦ ايار /مايو ١٩٧٥ ، من الأمين العام تقديمه الى الجمعية العامة ؛

(ب) خلاصة معلومات بشأن أنشطة الحكومات والمنظمات الدولية ، اعدّها الأمين العام استناداً الى المعلومات المتوفرة لديه حتى ١٤ نيسان /ابريل ١٩٧٥ وقدمها الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمساعدة المجلس في تعداد الأنشطة المضطلع بها أو المستوى الاضطلاع بها لتحقيق أهداف العقد ، الذي دعت اليه الفقرة ١٨ (ب) من برنامج العقد (E/5637 و Add.1-2) ، وكان المجلس في القرار المذكور قد طلب من الأمين العام تقديمها الى الجمعية العامة ؛

(ج) المحاضر الموجزة لمناقشة البند الذي موضوعه عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، أثناء الدورة الثامنة والخمسين للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/AC.7/SR.758-760 و E/5637-764 و E/SR.1948) التي طلب المجلس في القرار ١٩٣٨ ألف (د - ٥٨) من الأمين العام تقديمها الى الجمعية العامة ؛

- (د) الجزء ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى الجمعية العامة (١) ؛
- (هـ) مذكرة من الامين العام عن عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري (A/10145 و Corr.1) مرفق بها مشروع القرارين الف وباء المتعلقان بالعقد واللذان اوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٩٣٨ الف وباء (د - ٥٨) بأن تعتمد هما الجمعية العامة ؛
- (و) مذكرة من الامين العام (A/10145/Add.1) تتضمن موجزا للمعلومات التي تلقاها عن الانشطة المضطلع بها او المنتوى الاضطلاع بها فيما يتعلق بالعقد والمكملة للمعلومات التي كان قد قدمها بشأن هذا الموضوع الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/5636 و Add.1-3 و E/5637 و Add.1-2) .
- ٥ - وفيما يتعلق بالبند ٦٨ (ج) ، عرض على اللجنة تقرير الامين العام عن حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري (A/10197) .
- ٦ - وقدم البندين الفرعيين ٦٨ (أ) و ٦٨ (ب) مدير شعبة حقوق الانسان في جلسة اللجنة ٢١١٤ المعقودة في ٢٥ ايلول/سبتمبر ١٩٧٥ .

ثانيا - النظر في مشروع القرارين اللذين اوصى بهما المجلس الاقتصادي والاجتماعي

- ٧ - نظرت اللجنة في مشروع القرارين المتعلقين بعقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري اللذين اوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٩٣٨ الف وباء (د - ٥٨) ، ان تعتمد هما الجمعية العامة وفيما يلي نصهما :

عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري

ألف

تنفيذ البرنامج

" ان الجمعية العامة ،

ان تشيخ الى قرارها ٣٠٥٧ (د - ٢٨) ، المؤرخ في ٢ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٣ ، الذي اكدت فيه من جديد تصميمها على تحقيق القضاء التام غير المشروط على العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري ،

" وان ترى ان سياسات العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري انما هي

- (١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٣ (A/10003) ،
الفصلان الأول والخامس ، الفرع بء - ١ .

انتهاك صارخ لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، وانها تشكل انتهاكا خطيرا للالتزامات الدول الاعضاء بمقتضى الميثاق ،

" واذ لا يغيّب عن بالها ان انشاء نظام اقتصادى واجتماعى عالمى جديد ، مبني على اساس العدالة والمساواة هو امر ذو اهمية حيوية ،

" ١ - تستنكر الاحوال التي لا يمكن تحملها ، التي مازالت سائدة في الجنوب الافريقي وغيره من الاماكن ، بما فيها انكار حق تقرير المصير والتطبيق اللانساني البغيض للفصل العنصرى والتمييز العنصرى ؛

" ٢ - وتؤكد من جديد اعترافها بشرعية كفاح الشعوب المضطهدة من اجل تحرير نفسها من العنصرية والتمييز العنصرى والفصل العنصرى والاستعمار والسيطرة الاجنبية ؛

" ٣ - وتحت جميع الدول على ان تتعاون تعاونا مخلصا وتاما في تحقيق غايات واهداف عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصرى ، وذلك باتخاذ اجراءات وتدابير من قبيل مايلي :

" (أ) تنفيذ قرارات الامم المتحدة المتصلة بالقضاء على العنصرية والفصل العنصرى والتمييز العنصرى ، وتحرير الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والاستعمار الاجنبى ؛

" (ب) تأمين الانهاء الفوري لجميع التدابير والسياسات ، وكذلك الانشطة العسكرية والسياسية والاقتصادية وغيرها ، التي تمكن النظم العنصرية في الجنوب الافريقي مواصلة قمعها للشعب الافريقي ؛

" (ج) تقديم الدعم والمساعدة الكاملين ، معنويا وماديا ، للشعوب الواقعة ضحية للفصل العنصرى والتمييز العنصرى ولحركات التحرر ؛

" (د) وقف الهجرة الى افريقيا الجنوبية ؛

" (هـ) كفالة اطلاق سراح المسجونين السياسيين في افريقيا الجنوبية ، وكذلك سراح اولئك الذين فرضت عليهم قيود بسبب معارضتهم للفصل العنصرى ؛

" (و) توقيع الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصرى (١) ، والاتفاقية الدولية بشأن قمع جريمة الفصل العنصرى (٢) ومعاقبة مرتكبيها ، وجميع الوثائق الاخرى المتعلقة بالموضوع ، والتصديق عليها ؛

(١) قرار الجمعية العامة ٢١٠٦ الف (د - ٢٠) ، المرفق .

(٢) قرار الجمعية العامة ٣٠٦٨ (د - ٢٨) ، المرفق .

" (ز) وضع وتنفيذ خطط ترمي الى تحقيق التدابير السياسية العامة والغايات الواردة في برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصرى ، بما في ذلك استصواب وضع ترتيبات على المستوى القومى لمتابعة تنفيذ برنامج العقد ؛

" (ح) استعراض القوانين والنظم الداخلية ، بغية تحديد والغاء ما ينص منها على التمييز العنصرى او الفصل العنصرى ، او يؤدى اليهما ، او يوحي بهما ؛

" (ط) الامتثال ، في حينه ، لاحكام الفقرة ١٨ (د) من برنامج العقد ، التي تطلب من الحكومات تقديم تقرير كل عامين عن الاجراءات المتخذة بمقتضى برنامج العقد ، وذلك على اساس استبيان يعممه الامين العام ؛

" (و) تربية الشباب ، بصورة خاصة ، على روح المساواة واحترام حقوق الانسان والحريات الاساسية .

" ٤ — وتحت الدول الاعضاء الاطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصرى ومواصلة الوفاء بصورة تامة بالتزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية ، وخاصة منها تقديم تقاريرها طبقا للجدول الزمنى المنصوص عليه في المادة ٩ ؛

" ٥ — وتحت كذلك اجهزة الامم المتحدة وهيئاتها ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، على تأمين استمرار انشطتها المتصلة بالعقد ، مع التأكيد ، في جملة امور ، على ما يلي :

" (أ) تقديم الدعم المعنوى والمادى لحركات التحرر القومى وضحايا الفصل العنصرى والتمييز العنصرى ؛

" (ب) تنظيم حملات قوية للتعليم والاعلام ، ومساعدتها ، من اجل تبديد التحيز العنصرى ، واشراك الرأى العام في الكفاح ضد العنصرية والتمييز العنصرى ؛

" (ج) دراسة الجذور الاقتصادية والاجتماعية والاستعمارية للعنصرية والفصل العنصرى والتمييز العنصرى ، بغية اجتثاثها ؛

" ٦ — وترحب الاتحادات الرياضية القومية للدول الأعضاء أن ترعى ، على نطاق منظم ، الاشتراك في جميع أنواع الرياضة ، أو غيرها من الأنشطة ، مع ممثلي النظم العنصرى في افريقيا الجنوبية ؛

" ٧ — وترحب بأية اسهامات أو اقتراحات متعلقة ببرنامج العقد تقدمها اللجنة القضاء العنصرى ، واللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى ، واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٨ - وتطلب من الأمين العام أن يستعين بخبرة لجنة القضاء على التمييز العنصري في اضطلاعها بنشطة العقد المتصلة بالموضوع ؛

٩ - وتطلب كذلك من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة ، في دورتها الحادية والثلاثين ، تقريراً يتضمن مقترحات تؤدي إلى التنفيذ الفعال للفقرة ١٧ من برنامج العقد ، التي تدعو لإنشاء صندوق دولي يمول من التبرعات ؛

١٠ - وتعرب عن أملها في أن يوفر للأمين العام موارد كافية بغية تمكينه من الاضطلاع بالنشطة المنوطة به بموجب برنامج العقد ؛

١١ - وتقرر أن تنظر في دورتها الحادية والثلاثين ، على سبيل الأولوية العليا ، في المسألة المعنوية "عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري" .

بـ

المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

ان الجمعية العامة ،

"بعد أن نظرت في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٣٨ باء (د - ٥٨) ، المؤرخ في ٦ ايار/مايو ١٩٧٥ ،

١ - تلاحظ مع التقدير عرض حكومة غانا استضافة المؤتمر العالمي المزمع عقده بوصفه احد الملامح الاساسية لعقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ؛

٢ - وتطلب من الأمين العام أن يدخل في مشاورات مع حكومة غانا حول ترتيبات عقد المؤتمر ، وكذلك طبيعة المساهمة المالية التي سيكون في وسع حكومة غانا أن تقدمها فيما يتعلق بعرضها ؛

٣ - وتطلب كذلك من الأمين العام أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي ، في دورته الستين تقريراً عن مشاوراته في هذا الشأن ، وذلك لتمكين المجلس من تقديم المشورة إلى الجمعية العامة حول هذه المسألة " .

٨ - وفي الجلسة ٢١٢١ المعقودة في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ، قدم ممثل مالي التعديلات التالية (A/C.3/L.2154) على مشروع القرار ألف باسم البلدان التالية : البرتغال ، جامايكا ، الجزائر ، السنغال ، ليسوتو ، مالي ، المغرب ، المكسيك ، موريتانيا ، يوغوسلافيا ، اليونان :

(أ) يضاف النص التالي باعتباره الفقرة الثانية من الديباجة

"وان تشير الى قرارها ٢٩٢٠ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢ وقرارها ٢٢٤٤ (د - ٢٩) المؤرخ في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ بشأن التدابير الرامية الى تحسين حالة العمال المهاجرين " ،

(ب) يضاف بعد الفقرة ٣ (ك) من المنطوق الفقرة الجديدة ٣ (ط) ، الوارد نصها أدناه ، ويعاد ترقيم ما يليها :

" ط ' ضمان وقف كل التدابير التمييزية ضد العمال المهاجرين ومنعهم من معاملة مماثلة للمعاملة المقررة لمواطني البلد المضيف " .

٩ - وفي ضوء اقتراحات قدمها ممثل جمهورية ألمانيا الاتحادية نقضت التعديلات المذكورة شفويا بحيث يضاف مايلي في نهاية الفقرة الفرعية الجديدة ٣ ' ١ ' : " فيما يتعلق بحقوق الانسان وأحكام التشريع العمالي فيها " .

١٠ - ثم قام ممثلو غانا وفولتا العليا ومصر ويوغوسلافيا ، وانضمت اليهم فيما بعد غينيا بتقديس التعديلات التالية (A/C.3/L.2155) على مشروع القرار ألف والتي تنص بصيغتها المنقحة على مايلي :

(أ) الديباجة : تضاف فقرة أولى جديدة الى الديباجة نصها كما يلي :

" ان تلاحظ مع التقدير تقارير الأمين العام الواردة في الوثائق A/10145 و Corr.1 و Add.1 ، E/5636 و Add.1-3 و E/5637 و Add.1-2 " .

(ب) الفقرة ٧ : تضاف الجملة التالية الى الفقرة :

" . . . واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات " .

(ج) الفقرة ٨ :

تضاف عبارة " لجنة القضاء على التمييز العنصري " بعد عبارة " واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات " .

(د) الفقرة ١٠ :

ينبغي أن يكون نص الفقرة كما يلي :

" تكرر الدعوة الواردة في القرار ٣٠٥٧ (د - ٢٨) الى وضع موارد كافية تحت تصرف الأمين العام لتمكينه من الاضطلاع بالأنشطة المؤتولة اليه بمقتضى برنامج العقد " .

(هـ) تضاف الفقرة ١١ الجديدة التالية ويعاد الترقيم تبعاً لذلك :

”تدعو لجنة حقوق الإنسان الى القيام ، بالتعاون مع لجنة منع التمييز وحماية الأقليات ، بدراسة الطرق والوسائل التي تكفل تنفيذ قرارات الأمم المتحدة بشأن الفصل العنصري ، والعنصرية ، والتمييز العنصري بغية تسهيل قيام الجمعية العامة بدراسة هذه المسألة عملاً بالفقرة ١٨ (ط) من البرنامج “ .

١١ - وقدم ممثلو الجزائر والسنغال ومالي ومدغشقر وانضم اليهما فيما بعد ممثلو فينيا وليسوتو ، التعديل التالي (A/C.3/L.2156) ، الذي تضاف بموجبه فقرة جديدة ١١ نصها كما يلي :

”تناشد الحكومات والهيئات الخاصة التي بوسعها القيام بذلك ، أن تتبرع بأموال تمكن من تنفيذ كامل الأنشطة المنصوص عليها في برنامج العقد ، وخاصة في الفترتين ١٥ و ١٦ من هذا البرنامج مما يتعلق بالبحث والدراسات والتعليم والتدريب والاعلام ، الرامية الى تحقيق أهداف العقد ومساعدة ضحايا التمييز العنصري والعنصرية “ .

١٢ - وفي الجلسة ٢١٢١ المعقودة في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ، قدم ممثل الصومال التعديلات التالية (A/C.3/L.2157) على مشروع القرار ألف باسم البلدان التالية : الأردن ، أفغانستان ، الامارات العربية المتحدة ، الجزائر ، الجمهورية العربية السورية ، الجمهورية العربية الليبية ، السودان ، الصومال ، العراق ، فينيا ، كوبا ، المغرب ، اليمن الديمقراطية :

(أ) تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة الأولى من المنطوق :

”وان تشير الى أن الجمعية العامة ، في قرارها ٢١٥١ زاي (د - ٢٨) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، قد أدانت التحالف الآثم بين الصهيونية والعنصرية “ ؛

(ب) تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة ١ من المنطوق :

”تعتبر الصهيونية شكلاً من أشكال التمييز العنصري لا دراجه في برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري “ ؛

(ج) يعاد ترقيم الفقرات التالية من المنطوق وفقاً لما تقدم ؛

(د) في الفقرة ٢ الحالية من المنطوق ، تضاف كلمة ” الصهيونية ” بين كلمتي ” الفصل العنصري ” و ” الاستعمار ” ؛

(هـ) في الفقرة ٣ (ج) من المنطوق ، تضاف كلمة ” الصهيونية ” بين كلمتي ” الفصل العنصري ” و ” التمييز العنصري ” ؛

(و) في الفقرة ٥ (أ) الحالية من المنطوق ، تضاف كلمة ” الصهيونية ” بين كلمتي ” الفصل العنصري ” و ” التمييز العنصري ” ؛ .

(ز) في الفقرة هـ (ج) المالية من المنطوق ، تضاف كلمة " الصم يونية " بين كلمتي " الفصل العنصرين " و " التمييز العنصرين " .

١٣ - وفي نفس الجلسة قدم ممثل نيجيريا تعديلا شفويا ينص على اضافة عبارة في نهاية الفقرة الفرعية باء من الفقرة هـ من منطوق مشروع القرار الذي هذا نصها :

" وينبغي بوجه خاص تنظيم مسابقة دولية لاختيار شعار مناسب للعقد وطبع ملصقات تحتوي على هذا الشعار لتوزيعها على نطاق واسع " .

وقدم الأمين العام بياناً عن الآثار المالية المترتبة على مشروع التعديل، هذا ، في الوثيقة

A/C.3/638 .

١٤ - وفي الجلسة ٢١١٦ المعقودة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ، قررت اللجنة أن يكون الموعد النهائي لتقديم مشاريع القرارات والتعديلات المتعلقة بهذا البند في الساعة ١٣ من يوم الأربعاء ١ تشرين الأول/أكتوبر . وفي الجلسة ٢١٣٠ المعقودة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ، أعلن ممثل الصومال عن رغبته في سحب التعديلات الواردة في الوثيقة A/C.3/L.2157 ، باسم المشتركين في تقديمها (انظر الفقرة ١٢ أعلاه) ، والاستعاضة عنها بمشروع قرار جديد ، وطلب أيضا تطبيق قاعدة الأغلبية المنصوص عليها في المادة ١٢٥ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، في مسألة تقرير ما اذا كان ينبغي طرح النص الجديد للنظر فيه أم لا . ومن جهة أخرى أصر ممثلون آخرون على أن الأمر يتطلب أغلبية الثلثين المنصوص عليها في المادة ٢٣ لهذه الخاية . وقررت اللجنة ، في تصويت مسجل بأغلبية ٧٢ صوتا مقابل ٢٤ وامتناع ٢٨ عن التصويت أن قاعدة الأغلبية المنصوص عليها في المادة ٢٥ ستطبق على اقتراح الصومال . وبيان التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، أفغانستان ، البانيا ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، اوغندا ، ايران ، باكستان ، البعرب ، البرتغال ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بوتان ، بورما ، بولندا ، بيرو ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، داهومي ، سرى لانكا ، السنغال ، السودان ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، فانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، فنزويلا ، فولتا العليا ، قبرص ، قطر ، كوبا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لاوس ، لبنان ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موريشيوس ، موزامبيق ، نيبال ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغسلافيا .

المعارضون : استراليا ، اسرائيل ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اوروغواي ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بربادوس ، بلجيكا ، بوليفيا ، الجمهورية الدومينيكية ، الدانمرك ، فرنسا ، كندا ، لكسمبرغ ، ليبيريا ، ملاوي ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيكاراغوا ، هايتي ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : اثيوبيا ، اكوادور ، البرازيل ، بوتسوانا ، بوروندي ، تايلند ، توغو ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سوازيلند ، السويد ، سيراليون ، غابون ، غامبيا ، غرينادا ، غيانا ، الفلبين ، فنلندا ، فيجي ، كوستاريكا ، ليسوتو ، نيوزيلندا ، هندوراس ، اليابان ، اليونان .

١٥ - ثم قررت اللجنة ، وفق ما اقترحت الصومال ، أن تنظر في نص جديد لمشروع القرار ، وذلك في تصويت مسجل ، بأغلبية ٧٥ صوتا مقابل ٢٢ وامتناع ٢٦ عن التصويت . وبيان التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، الأردن ، أسبانيا ، أفغانستان ، البانيا ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أوغندا ، ايران ، باكستان ، البحرين ، البرتغال ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بوتان ، بورما ، بولندا ، بيرو ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، داهومي ، سرى لانكا ، السنغال ، السودان ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غرينادا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ، فولتا العليا ، قبرص ، قطر ، كوبا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لاوس ، لبنان ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، نيبال ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغسلافيا .

المعارضون : استراليا ، اسرائيل ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بربادوس ، بلجيكا ، الجمهورية الدومينيكية ، الدانمرك ، فرنسا ، كندا ، لكسمبورغ ، ليبيريا ، ملاوي ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيكاراغوا ، هايتي ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية .

المتنعون : أثيوبيا ، اكوادور ، اوروغواي ، بوتسوانا ، بروندي ، بوليفيا ، تايلند ،
رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سنغافورة ، سوازيلند ،
السويد ، سيراليون ، غامبيا ، فنلندا ، فيجي ، كوستاريكا ، ليسوتو ،
موريشيوس ، نيوزيلندا ، هندوراس ، اليابان ، اليونان .

١٦ - وفي الجلسة ٣٤ (٢) المعقودة في ١٧ تشرين الاول / اكتوبر ، صوتت اللجنة على مشروع
القرارين الفاء اللذين أوصى بهما المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/1045 ، المرفق) وعلى
التعديلات المقترحة عليهما . وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي :

(أ) اعتمد اقتراح باضافة فقرة أولى جديدة الى الديباجة (البند ١ في الوثيقة
A/C.3/L.2155) دون تصويت ؛

(ب) اعتمد اقتراح باضافة فقرة جديدة الى الديباجة (البند ١ في الوثيقة
A/C.3/L.2154) بأغلبية ١٢٢ صوتا مقابل واحد وامتناع ٤ عن التصويت ؛

(ج) اعتمد اقتراح باضافة فقرة فرعية جديدة (ط) بعد الفقرة ٣ (د) من المنطوق
(البند ٢ في الوثيقة A/C.3/L.2154) بنصه المنقح (انظر الفقرة ٨ أعلاه) بأغلبية ١٢١ صوتا مقابل
لا شيء وامتناع ٥ عن التصويت ؛

(د) اعتمد التعديل الشفوي المقدم من نيجيريا على الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٥
من المنطوق (انظر الفقرة ٣ أعلاه) بالاجماع ؛

(هـ) اعتمد الاقتراح القاضي باضافة جملة جديدة في نهاية الفقرة ٧ من المنطوق (البند
٢ في الوثيقة A/C.3/L.2155) دون تصويت ؛

(و) اعتمدت الفقرة ٧ من منطوق مشروع القرار الفاء الذي أوصى به المجلس الاقتصادي
والاجتماعي ، بنصها المعدل دون تصويت ؛

(ز) اعتمد اقتراح باضافة جملة جديدة الى الفقرة ٨ من المنطوق (البند ٣ في الوثيقة
A/C.3/L.2155) دون تصويت ؛

(ح) اعتمدت الفقرة ٨ من منطوق مشروع القرار الفاء الذي أوصى به المجلس الاقتصادي
والاجتماعي ، بنصها المعدل ، دون تصويت ؛

(ط) اعتمد اقتراح بوضع صيغة جديدة للفقرة ١٠ من المنطوق (البند ٤ في الوثيقة
A/C.3/L.2155) بالاجماع ؛

(ي) اعتمد اقتراح باضافة فقرة جديدة (ا) الى المنطوق (البند ٥ في الوثيقة
A/C.3/L.2155) ، بنصه المنقح ، بالاجماع ؛

(ك) اعتمد اقتراح باضافة فقرة جديدة (١) الى المنطوق (يعاد ترقيمها فتصبح رقم ١٢) (وارد في الوثيقة A/C.3/L.2156) بالاجماع ؛

(ل) اعتمد مشروع القرار الف الذي أوصى به المجلس الاقتصادي والاجتماعي برمته، بنصه المعدل ، بأغلبية ١٢٦ صوتا مقابل واحد وامتناع ٢ عن التصويت (انظر الفقرة ٢٧ أدناه ، مشروع القرار الأول) ؛

(م) اعتمد مشروع القرار باء الذي أوصى به المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأغلبية ١٢٦ صوتا مقابل واحد وامتناع واحد عن التصويت (انظر الفقرة ٢٧ أدناه ، مشروع القرار الثاني) .

الثا - النظر في مشروع القرار A/C.3/L.2159

١٧ - في الجلسة ٢١٣٢ المعقودة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ، تدم عمل الصومال مشروع القرار A/C.3/L.2159 الذي اشترك في تقديمه أصلا كل من : الأردن ، وأفغانستان ، والامارات العربية المتحدة ، والبحرين ، وتونس ، والجزائر ، والجمهورية العربية السورية ، والجمهورية العربية الليبية ، وجمهورية اليمن العربية ، وداهومي ، والسودان ، والصومال ، والعراق ، وعمان ، وغينيا ، وقطر ، وكوبا ، والكويت ، ولبنان ، ومصر ، والمغرب ، والمملكة العربية السعودية ، وموريتانيا ، واليمن الديمقراطية ، وانضمت اليها فيما بعد جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ومالي .

١٨ - وفي الجلسة ٢١٣٤ المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ، اقترح ممثل سيراليون ، بتأييد من زامبيا ، تأجيل النظر في مشروع القرار حتى الدورة التالية للجمعية العامة . ورفض هذا الاقتراح ، في تصويت بندااء الأسماء ، بأغلبية ٦٨ صوتا مقابل ٤٥ وامتناع ١٦ عضوا عن التصويت وبيان التصويت كالتالي :

مؤيدون : اثيوبيا ، استراليا ، اسرائيل ، اكادور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اوروغواي ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بربادوس ، بلجيكا ، بوتسوانا ، بوليفيا ، جزر البهاما ، الجمهورية الدومينيكية ، الدانمرك ، رواندا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، السويد ، سيراليون ، قابون ، فرنسا ، فنلندا ، فولتا العليا ، فيجي ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، كينيا ، لكسمبرغ ، ليبيريا ، ملاوي ، المملكة المتحدة ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

معارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الاردن ، افغانستان ، البانيا ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أوغندا ، ايران ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، البرتغال ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بولندا ، بيرو ، تركيا ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، الجزائر ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، داهومي ، الرأس الأخضر ، رومانيا ، سرى لانكا ، السنغال ، السودان ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غيانا ، غينيا ، غينيا بيساو ، قبرص ، قطر ، كمبوديا ، كوبا ، الكونغو ، الكويت ، لاوس ، لبنان ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موريشيوس ، موزامبيق ، النيجر ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغسلافيا .

ممتنعون : الأرجنتين ، بابوا غينيا الجديدة ، بورما ، تايلند ، توفو ، جامايكا ، سنغافورة ، غامبيا ، غانا ، غرينادا ، غواتيمالا ، الفلبين ، فنزويلا ، ليسوتو ، المكسيك ، هندوراس .

١٩ - وفي الجلسة نفسها اقترح ممثل الجمهورية العربية الليبية انتقال باب المناقشة في مشروع القرار . وأثر هذا الاقتراح في تصويت بندا الأسماء ، بأغلبية ٦٦ صوتا مقابل ٢٩ وامتناع ٣٢ عن التصويت . وبيان التصويت كالتالي :

مؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، الاردن ، افغانستان ، ألبانيا ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أوغندا ، ايران ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، البرتغال ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بولندا ، تركيا ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، الجزائر ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، الجمهورية العربية الليبية ، داهومي ، الرأس الأخضر ، السنغال ، السودان ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غينيا ، غينيا بيساو ، فنزويلا ، قبرص ، قطر ، كمبوديا ، كوبا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، لاوس ، لبنان ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، ملاوي ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النيجر ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغسلافيا .

معارضون : استراليا ، اسرائيل ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اوروغواي ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بلجيكا ، الجمهورية الدومينيكية ، الدانمرك ، ساحل العاج ، السويد ، فرنسا ، فنلندا ، فيجي ، كندا ، كوستاريكا ، لكسمبرغ ، ليبيريا ، المملكة المتحدة ، النرويج ، النمسا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، هندوراس ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

ممتنعون : اثيوبيا ، اكوادور ، بابوا غينيا الجديدة ، بربادوس ، بوتسوانا ، بورما ، بيرو ، تايلند ، توفو ، جامايكا ، جزر البهاما ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، سرى لانكا ، سنغافورة ، سوازيلند ، سيراليون ، غامبيا ، غانا ، غرينادا ، الفلبين ، فولتا العليا ، كينيا ، ليسوتو ، المكسيك ، موريشيوس ، نيبال .

٢٠ - وفي الجلسة نفسها أيضا صوتت اللجنة على مشروع القرار . وبناء على طلب ممثل المكسيك ، صوت على فترات ديباجة مشروع القرار كل على حدة وكانت نتائج التصويت كالتالي :

(أ) اعتمدت الفقرة الاولى من الديباجة بأغلبية ٤٠ (أصوات مقابل ٤ وامتناع ٢٠ عن التصويت ؛

(ب) اعتمدت الفقرة الثانية من الديباجة بأغلبية ٧٥ صوتا مقابل ٢٦ وامتناع ٢٧ عن التصويت ؛

(ج) اعتمدت الفقرة الثالثة من الديباجة بأغلبية ٧٥ صوتا مقابل ٢١ وامتناع ٣٢ عن التصويت ؛

(د) اعتمدت الفقرة الرابعة من الديباجة بأغلبية ٧٥ صوتا مقابل ٢٤ وامتناع ٢٩ عن التصويت ؛

(هـ) اعتمدت الفقرة الخامسة من الديباجة بأغلبية ٧٤ صوتا مقابل ٢٤ وامتناع ٢٩ عن التصويت .

واعتمد مشروع القرار برمته ، في تصويت بندا^١ الاسماء ، بأغلبية ٧٠ صوتا مقابل ٢٩ وامتناع ٢٧ عن التصويت . وبيان التصويت كالتالي :

مؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الاردن ، اسبانيا ، افغانستـان ، البانيا ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، اوغندا ، ايران ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، البرتغال ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بورما ، بولندا ، تركيا ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، الجزائر ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، دانمرك ، الرأس الأخضر ، سرى لانكا ، السنغال ، السودان ، شيلي ، الصومال ، اليمن ، العراق ، عمان ، غابون ، غيانا ، غينيا ، غينيا بيساو ، قبرص ، قاز ، كمبوديا ، كوبا ، الكونغو ، الكويت ، لاوس ، لبنان ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موريشيوس ، موزامبيق ، النيجر ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغسلافيا .

معارضون : استراليا ، اسرائيل ، اكوادور ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اوروغواي ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بربادوس ، بلجيكا ، جزر البهاما ، الجمهورية الدومينيكية ، الدانمرك ، ساحل العاج ، السويد ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، كوستاريكا ، لكسمبرغ ، ليبيريا ، المملكة المتحدة ، النرويج ، النمسا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، بولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية .

ممتنعون (٤) : اثيوبيا ، بابوا غينيا الجديدة ، بوتسوانا ، بيرو ، توغو ، جامايكا ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، سنغافورة ، سوازيلند ، سيراليون ، غامبيا ، غانا ، غرينادا ، الفلبين ، فنزويلا ، فولتا العليا ، فيجي ، كولومبيا ، كينيا ، ليسوتو ، ملاوى ، نيبال ، هندوراس ، اليابان .

رابعاً - النظر في مشروع القرار A/C.3/L.2152

٢١ - في الجلسة ٢١١٨ المعقودة في ١ تشرين الاول / اكتوبر ، قدمت أكوادور ، وبلغاريا ، وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية ، والجمهورية العربية السورية ، والصومال ، والعراق ، وغانيا ، وهنغاريا ، ويوغوسلافيا مشروع قرار عن حالة الاتفاقية الدولية بشأن القضاء على جريمة الفصل العنصرى ومعاقة مرتكبيها (A/C.3/L.2152) فيما يتعلق بالبند ٦٨ (أ) . ثم انضمت الوفود التالية الى قائمة المشتركين في تقديم مشروع القرار : الامارات العربية المتحدة ، بنغلاديش ، بولندا ، السودان ، قبرص ، كوبا ، مالي ، المغرب ، منغوليا . وفيما يلي نص مشروع القرار :

" ان الجمعية العامة ،

" ان تشير الى قرارها ٣٠٦٨ (د - ٢٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣ ، والذي أقرت فيه الاتفاقية الدولية بشأن قمع جريمة الفصل العنصرى ومعاقة مرتكبيها وعرضتها للتوقيع والتصديق ،

" وان تؤكد من جديد اقتناعها الراسخ بأن الفصل العنصرى يشكل انكاراً كلياً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ، وبأنه جريمة ضد الانسانية ،

" واقتناعاً منها بأن التصديق على الاتفاقية الدولية بشأن قمع جريمة الفصل العنصرى ومعاقة مرتكبيها والانضمام اليها على أساس عالمي وتنفيذ أحكامها من الأمور الضرورية لتحقيق أهداف عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصرى ،

" ١ - تناشد حكومات جميع الدول أن تعتمد الى التوقيع على الاتفاقية الدولية بشأن قمع جريمة الفصل العنصرى ومعاقة مرتكبيها والتصديق عليها وتنفيذها دون ابطاء ؛

" ٢ - وترجو الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة تقارير سنوية عن حالة هذه الاتفاقية ؛

(٤) وفيما بعد ، استرعى ممثلاً الاربعين وتايلند الانتباه الى أنهما قد امتنعا عن التصويت على مشروع القرار ولكن الجهاز الآلى لم يسجل صوتيهما .

٣ - وتقرر النظر في هذه المسألة في دورتها العادية والثلاثين كقرع من بند جدول الأعمال المعنون " القضاء على جميع أعمال التمييز العنصري " .

٢٢ - وفي الجلسة ٢١٢٢ المعقودة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ، اعتمد مشروع القرار بأغلبية ٨٨ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٢٢ عن التصويت (انظر الفقرة ٢٧ أدناه ، مشروع القرار الرابع) .

خامسا - النظر في مشروع القرار C.3/L.2151

٢٣ - في الجلسة ٢١١٧ المعقودة في ٣٠ أيلول/سبتمبر قدم ممثل بلجيكا مشروع قرار عن حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (C.3/L.2151) فيما يتعلق بالبنود ٦٨ (ج) واشتركت في تقديمه الأرجنتين ، والمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، والامارات العربية المتحدة ، وايران ، وبلجيكا ، وبلغاريا ، والجمهورية العربية السورية ، والسنغال ، وسوازيلند ، وغانا ، والفلبين ، وفلندا ، وقبرص ، وكوستاريكا ، ومصر ، والمغرب ، ونيجيريا ، ويوغسلافيا ، واليونان . وفيما يلي نص مشروع القرار :

" ان الجمعية العامة ،

" ان تشير الى قرارها ٣٠٥٧ (د - ٢٨) المؤرخ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ ، وقرارها ٣١٣٤ (د - ٢٨) وقرارها ٣١٣٥ (د - ٢٨) المؤرخين في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ وقرارها ٣٢٢٥ (د - ٢٩) المؤرخ في ٦ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٤ ،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري ؛

٢ - وتعرب عن ارتياحها لزيادة عدد البلدان التي صدقت على الاتفاقية ؛

٣ - وتؤكد من جديد اقتناعها بأن التصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري أو الانضمام الى هذه الاتفاقية على أساس عالمي وكذلك تطبيق احكامها هي أمور ضرورية لتحقيق أهدافه وقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ؛

٤ - وتناشد الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية أن تنضم اليها ؛

٥ - وترجو الأمين العام أن يستمر في موافاة الجمعية العامة بتقارير سنوية عن حالة التصديقات على الاتفاقية ، وفقا لما جاء في القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠) المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ .

٢٤ - وفي الجلسة ٢١٢١ المعقودة في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ، قدم ممثل أوروغواي مشروع تعديل (C.3/L.2153) باسم أوروغواي والنرويج ، وفيما يلي نص مشروع التعديل :

تضاف الى المنطوق فقرة خامسة جديدة (مع تغيير رقم الفقرة ٥ الحالية) :

”وتنشد الدول الأطراف في الاتفاقية أن تدرس إمكانية اصدار الاعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية “ .

٢٥ - وفي الجلسة ٢١٢٢ المعقودة في ٦ تشرين الاول / اكتوبر ، اعتمدت اللجنة مشروع التعديل ، في تصويت مسجل ، بأغلبية (٦١ صوتا مقابل ١٢ وامتناع ٣٩ عن التصويت . وبيان التصويت كما يلي :

مؤيدون : استراليا ، اسرائيل ، آوادر ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اوروغواي ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، البرازيل ، بربادوس ، بلجيكا ، بوتان ، بوتسوانا ، تركيا ، جزر البهاما ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، جمهورية الدامرون المتحدة ، الدانمرك ، داهومي ، زائير ، زامبيا ، السويد ، شيلي ، غابون ، غانا ، فرنسا ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، فيجي ، قبرص ، كندا ، كوستاريكا ، كينيا ، لبنان ، لكسمبرغ ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالي ، المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة ، موريتانيا ، موزامبيق ، النمسا ، نيبال ، نيوزيلندا ، هندوراس ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليونان .

معارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، السنغال ، غينيا ، غينيا بيساو ، منغوليا ، هنغاريا .

ممتنعون : اثيوبيا ، الأرجنتين ، الاردن ، افغانستان ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أوغندا ، ايران ، باكستان ، البحرين ، البرتغال ، بورما ، بيرو ، تايلند ، تشاد ، توغو ، جامايكا ، الجزائر ، الجمهورية العربية السورية ، رومانيا ، ساحل العاج ، سرى لانكا ، السودان ، عمان ، غيانا ، الفلبين ، قطر ، كوبا ، الكويت ، لاوس ، ماليزيا ، مدغشقر ، ملاوي ، المملكة العربية السعودية ، هايتي ، الهند ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

٢٦ - وفي الجلسة نفسها اعتمد مشروع القرار A/C.3/L.2151 بنصه المعدل ، بأغلبية ١٠٦ أصوات مقابل لا شيء وامتناع ٦ عن التصويت (انظر الفقرة ٢٧ أدناه ، مشروع القرار الخامس) .

سادسا - توصيات اللجنة الثالثة

٢٧ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

مشروع القرار الأول

تنفيذ برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري

ان الجمعية العامة ،

ان تلاحظ مع التقدير تقارير الأمين العام (٥) ،

وان تشير الى قرارها ٣٠٥٧ (د - ٢٨) ، المؤرخ في ٢ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٣ ،
الذي أكدت فيه من جديد تصميمها على تحقيق القضاء التام غير المشروط على العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري ،

وان تشير الى قرارها ٢٩٢٠ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٢
وقرارها ٣٢٢٤ (د - ٢٩) المؤرخ في ٦ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٤ بشأن التدابير الرامية الى
تحسين حالة العمال المهاجرين ،

وان ترى أن سياسات العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري انما هي انتهاك صاخر
لمبادئ ميثاق الامم المتحدة ، وأنها تشكل انتهاكا خطيرا لالتزامات الدول الأعضاء بمقتضى
الميثاق ،

وان لا يغيب عن بالها أن انشاء نظام اقتصادى واجتماعى عالمى جديد ، مبني على أساس
العدالة والمساواة هو أمر ذو أهمية حيوية ،

١ - تستنكر الأحوال التي لا يمكن تحملها ، التي مازالت سائدة في الجنوب الافريقي
وغيره من الأماكن ، بما فيها انكار حق تقرير المصير والتطبيق اللا انساني البغيض للفصل العنصري
والتمييز العنصري ؛

٢ - وتؤكد من جديد اعترافها بشرعية تفاح الشعوب المضطهدة من أجل تحرير أنفسها
من العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري والاستعمار والسيطرة الأجنبية ؛

٣ - وتحث جميع الدول على أن تتعاون تعاوناً مخلصاً وتاماً في تحقيق غايات وأهداف
عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، وذلك باتخاذ اجراءات وتدابير من قبيل مايلي :

(أ) تنفيذ قرارات الامم المتحدة المتعلقة بالقضاء على العنصرية والفصل العنصري
والتمييز العنصري ، وتحرير الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والاستعباد الأجنبي ؛

(٥) A/10145 و Corr.1 و Add.1 ، و 5636/د و Add.1-3 ، و 5637/د و Add.1-2 .

(ب) تأمين الانهاء الفوري لجميع التدابير والسياسات ، وكذلك الأنشطة العسكرية والسياسية والاقتصادية وغيرها ، التي تمكن النام العنصرية في الجنوب الافريقي مواصلة قمعها للشعب الافريقي ؛

(ج) تقديم الدعم والمساعدة الكاملين ، معنويا وماديا ، للشعوب الواقعة ضحية للفصل العنصري والتمييز العنصري وحركات التحرير ؛

(د) وقف الهجرة الى افريقيا الجنوبية ؛

(هـ) كدالة اطلاق سراح المسجونين السياسيين في افريقيا الجنوبية ، وكذلك سراح أولئك الذين فرضت عليهم قيود بسبب معارضتهم للفصل العنصري ؛

(و) توقيع الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (٦) ، والاتفاقية الدولية بشأن قمع جريمة الفصل العنصري (٧) ومراقبة مرتكبيها ، وجميع الوثائق الاخرى المتصلة بالموضوع ، والتصديق عليها ؛

(ز) وضع وتنفيذ خطط ترمي الى تحقيق التدابير السياسية العامة والغايات الواردة في برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، بما في ذلك استصواب وضع ترتيبات على المستوى القوى لمتابعة تنفيذ برنامج العقد ؛

(ح) استعراض القوانين والنظم الداخلية ، بغية تحديد والغاء ما ينص منها على التمييز العنصري أو الفصل العنصري ، أو يؤدي اليهما ، أو يوحي بهما ؛

(ط) ضمان وقف كل التدابير التمييزية ضد العمال المهاجرين ومنحهم معاملة مماثلة للمعاملة المقررة لمواطني البلد المضيف ، فيما يتعلق بحقوق الانسان وأحكام التشريع العمالي لديها ؛

(ي) الامتثال ، في حينه ، لأحكام الفقرة ١٨ (هـ) من برنامج العقد ، التي تطلب من الحكومات تقديم تقرير كل عامين عن الاجراءات المتخذة بمقتضى برنامج العقد ، وذلك على أساس استبيان يعمله الأمين العام ؛

(ك) تربية الشباب ، بصورة خاصة ، على روح المساواة واحترام حقوق الانسان والحريات الأساسية .

٤ - وتحث الدول الأعضاء الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال

(٦) قرار الجمعية العامة ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠) ، المرفق .

(٧) قرار الجمعية العامة ٣٠٦٨ (د - ٢٨) ، المرفق .

التمييز العنصري ومواصلة ، الوفاء بصورة تامة بالتزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية ، وخاصة منها تقديم تقاريرها طبقا للجدول الزمني المنصوص عليه في المادة ٩ ؛

٥ - وتحت ذلك أجهزة الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، على تأمين استمرار أنشطتها المتصلة بالعقد ، مع التأكيد ، في جملة أمور ، على ما يلي :

(أ) تقديم الدعم المعنوي والمادي لمركات التحرر القومي وضحايا الفصل العنصري والتمييز العنصري ؛

(ب) تنظيم حملات قوية للتعليم والاعلام ، ومساعدتها ، من أجل تبديد التحيز العنصري ، واشراك الرأي العام في الكفاح ضد العنصرية والتمييز العنصري ، وبوجه خاص تنظيم مسابقة دولية لاختيار شعار مناسب للعقد وإيج لصقات تحتوى على هذا الشعار لتوزيعها على نطاق واسع ؛

(ج) دراسة الجذور الاقتصادية والاجتماعية والاستعمارية للعنصرية والفصل العنصري والتمييز العنصري ، بغية اجتثاثها ؛

٦ - وترجو الاتحادات الرياضية القومية للدول الأعضاء أن ترفض ، على نحو منتظم ، الاشتراك في جميع أنواع الرياضة ، أو غيرها من الأنشطة ، مع ممثلي النظام العنصري في افريقيا الجنوبية ؛

٧ - وترحب بأى اسهامات أو اقتراحات متعلقة ببرنامج العقد تقدمها لجنة القضاء على التمييز العنصري ، واللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ، واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ؛

٨ - وترجو من الامين العام أن يستعين بخبرة لجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات في اضالعه بأنشطة العقد المتصلة بالموضوع ؛

٩ - وترجو كذلك من الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة ، في دورتها العادية والثلاثين ، تقريرا يتضمن مقترحات تؤدي الى التنفيذ الفعال للفقرة ١٧ من برنامج العقد ، التي تدعو الى انشاء صندوق دولي يمول من التبرعات ؛

١٠ - وتكرر الدعوة الواردة في القرار ٣٠٥٧ (د - ٢٨) الى وضع موارد كافية تحت تصرف الامين العام لتمكينه من الاضطلاع بالأنشطة الموكولة اليه بمقتضى برنامج العقد ؛

١١ - وتدعو لجنة حقوق الانسان الى القيام ، بالتعاون مع لجنة منع التمييز وحماية الأقليات ، بدراسة الطرق والوسائل التي تكفل تنفيذ قرارات الامم المتحدة بشأن الفصل العنصري ،

والعنصرية ، والتمييز العنصري بغية تسهيل قيام الجمعية العامة بدراسة هذه المسألة عملاً
بالبقرة ١٨ (ط) من برنامج العقد ؛

١٢ - وتناشد الحكومات والهيئات الخاصة التي بوسعها القيام بذلك ، أن تتبرع بأموال
تمكن من تنفيذ كامل الأنشطة المنصوص عليها في برنامج العقد ، وخاصة في الفقرتين ١٥ و ١٦ من
هذا البرنامج مما يتعلق بالبحث والدراسات والتعليم والتدريب والاعلام ، الرامية الى تحقيق
أهداف العقد ومساعدة ضحايا التمييز العنصري والعنصرية ؛

١٣ - وتقرر أن تنظر في دورتها العادية والثلاثين ، على سبيل الأولوية العليا ، في
المسألة المعنونة " عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري " .

مشروع القرار الثاني

المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٣٨ باء (د - ٥٨) ، المؤرخ في
٦ ايار/مايو ١٩٧٥ ،

١ - تحيط علماً مع التقدير بعرض حكومة غانا استضافة المؤتمر العالمي المزمع عقده بوصفه
أحد الملامح الاساسية لعقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ؛

٢ - وترجو من الأمين العام أن يدخل في مشاورات مع حكومة غانا حول ترتيبات عقد
المؤتمر ، وكذلك طبيعة المساهمة المالية التي سيكون في وسع حكومة غانا أن تقدمها فيما يتعلق
بعرضها ؛

٣ - وترجو كذلك من الأمين العام أن يقدم الى المجلس الاقتصادي ، في دورته
الستين تقريراً عن مشاوراته في هذا الشأن ، لتمكين المجلس من تقديم المشورة الى الجمعية العامة
حول هذه المسألة .

مشروع القرار الثالث

القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ١٩٠٤ (د - ١٨) المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٣ ،

٠٠/٠٠

الذى أصدرت فيه اعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى ، وبوجه خاص السى تأكيدها " أن أى مذهب يقوم على التفرقة العنصرية أو التفوق العنصرى مذهب خاطئ علميا ومشجوب أدبيا (و) ظالم وخطر اجتماعيا " ، والى اعرابها عن القلق الشديد ازاء " مظاهر التمييز العنصرى التى لاتزال ملحوظة في بعض مناطق العالم ، وبعضها مفروض من بعض الحكومات بواسطة التدابير التشريعية أو الادارية أو غيرها " ،

وان تشير كذلك الى أن الجمعية العامة قد أدانت في قرارها ٣١٥١ زى (د - ٢٨) المؤرخ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣ ، في جملة أمور ، التحالف الآثم بين العنصرية بافريقيا الجنوبية والصهيونية ،

وان تحيط علما باعلان المكسيك بشأن مساواة المرأة واسهامها في الانماء والسلم - - - - - م ، ١٩٧٥ (٨) ، المعلن من قبل المؤتمر العالمى للسنة الدولية للمرأة ، الذى عقد في مدينة المكسيك في الفترة الممتدة من ١٩ حزيران / يونيه الى ٢ تموز / يوليه ١٩٧٥ ، والذى أعلن المبدأ القائل بأن " التعاون والسلم الدوليين يتالبان تحقيق التحرر والاستقلال القوميين ، وازالة الاستعمار والاستعمار الجديد ، والاحتلال الأجنبي ، والصهيونية ، والفصل العنصرى ، والتمييز العنصرى بجميع أشكاله ، وكذلك الاعتراف بكرامة الشعوب وحقوقها في تقرير المصير " ،

وان تحيط علما أيضا بالقرار ٧٧ (د - ١٢) الذى اتخذه مجلس رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته الحادية الثانية عشرة (٩) المعقودة في كمبالا في الفترة الممتدة من ٢٨ تموز / يوليه الى ١ آب / اغسطس ١٩٧٥ ، والذى رأى " أن النظام العنصرى الحاكم في فلساين المحتلة والنظامين العنصريين الحاكمين في زبابوى وافريقيا الجنوبية ترجع الى أصل استعماري مشترك ، وتشكل كيانا كليا ، ولهما هيكل عنصري واحد ، وترتبط ارتباطا عضويا فسي سياساتها الرامية الى اهدار كرامة الانسان وعمرته " ،

وان تحيط علما أيضا بالاعلان السياسي وبالاستراتيجية الرامية الى تعزيز السلم والأمن الدوليين وتوطيد التضامن والمساعدة المتبادلة بين البلدان غير المنعازة (١٠) ، اللذين تتم اعتمادهما في مؤتمر وزراء خارجية البلدان غير المنعازة المنعقد بليما ، بيرو ، في الفترة الممتدة من ٢٥ الى ٣٠ آب / اغسطس ١٩٧٥ ، الذى أدان الصهيونية بأقصى شدة بوصفها تهديدا للسلم والأمن العالميين وطلب الى جميع البلدان مقاومة هذه الايديولوجية العنصرية والامبريالية ،
تقرر أن الصهيونية شكل من أشكال العنصرية والتمييز العنصرى .

(٨) E/5725 ، الجزء الأول ، الفرع الأول .

(٩) A/10297 ، المرفق الثاني .

(١٠) A/10217 و Corr.1 ، المرفق ، ص ٣ .

مشروع القرار الرابع

حالة الاتفاقية الدولية بشأن قمع جريمة الفصل العنصرى ومعاقبسة مرتكببها

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٣٠٦٨ (د - ٢٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٣ ،
والذى أقرت فيه الاتفاقية الدولية بشأن قمع جريمة الفصل العنصرى ومعاقبسة مرتكببها وعرضتها للتوقيع
والتصديق ،

وان تؤكد من جديد اقتناعها الراسخ بأن الفصل العنصرى يشكل انكارا كليا لمقاصد ميثاق
الأم المتحدة ومبادئه ، وبأنه جريمة ضد الانسانية ،

واقتناعا منها بأن التصديق على الاتفاقية الدولية بشأن قمع جريمة الفصل العنصرى ومعاقبسة
مرتكببها والانضمام اليها على أساس عالمي وتنفيذ أحكامها من الأمور الضرورية لتحقيق أهداف عقد
مكافحة العنصرية والتمييز العنصرى ،

١ - تنشأ حكومات جميع الدول أن تعتمد الى التوقيع على الاتفاقية الدولية بشأن قمع
جريمة الفصل العنصرى ومعاقبسة مرتكببها والتصديق عليها وتنفيذها دون ابطاء ؛

٢ - وترجو الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة تقارير سنوية عن حالة الاتفاقية
الدولية بشأن قمع جريمة الفصل العنصرى ومعاقبسة مرتكببها ؛

٣ - وتقرر النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والثلاثين تحت بند فرعي من بند
جدول الاعمال المعنون " القضاء على جميع أعمال التمييز العنصرى " .

مشروع القرار الخامس

حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٣٠٥٧ (د - ٢٨) المؤرخ في ٢ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٣ ،
وقرارها ٣١٣٤ (د - ٢٨) وقرارها ٣١٣٥ (د - ٢٨) المؤرخين في ١٤ كانون الاول /ديسمبر
١٩٧٣ وقرارها ٣٢٢٥ (د - ٢٩) المؤرخ في ٦ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٤ ،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال
التمييز العنصرى ؛

- ٢ — وتعرب عن ارتياحها لازدياد عدد البلدان التي صدقت على الاتفاقية ؛
- ٣ — وتؤكد من جديد اقتناعها بأن التصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري أو الانضمام الى هذه الاتفاقية على أساس عالمي وكذلك تطبيق أحكامها هي أمور ضرورية لتحقيق أهداف عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ؛
- ٤ — وتناشد الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية أن تنضم اليها ؛
- ٥ — وتناشد الدول الأطراف في الاتفاقية أن تدرس إمكانية إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية ؛
- ٦ — وترجو الأمين العام أن يستمر في موافاة الجمعية العامة بتقارير سنوية عن حالة التصديقات على الاتفاقية ، وفقاً لما جاء في قرارها ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠) المؤرخ في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٥ .